

الباب التمهيدي

التعريف بغير المسلمين وأقسامهم

لما كان موضوع البحث يدور على غير المسلمين ، وأحكام التعامل معهم والاستعانة بهم ، تطلب أن نعرف بغير المسلمين ، ونبين أقسامهم ، لأنهم يتفرعون من حيث العقيدة التي يعتنقونها إلى أقسام عديدة ، وكذلك يتفرعون من حيث التزام الإسلام وعدمه إلى أقسام أيضاً .. ومن ثم فقد جاء هذا الباب في ثلاثة فصول:

الفصل الأول : التعريف بغير المسلمين .

الفصل الثاني : أقسام غير المسلمين من حيث العقيدة .

الفصل الثالث : أقسام غير المسلمين من حيث التزام أحكام الإسلام .

obeyikandi.com

الفصل الأول

التعريف بغير المسلمين

obeyikandi.com

التعريف بغير المسلمين

غير المسلمين هم : من ليسوا على عقيدة الإسلام ، سواء منهم من لم يدخل الإسلام أصلاً ، أو دخل في الإسلام ثم خرج منه ثانياً^(١) ، وهؤلاء جميعاً يشتركون في الكفر ، فيصح أن يقال غير المسلمين هم الكفار ، وأعرف فيما يلي الكفر وأبين أقسامه :

تعريف الكفر وأقسامه :

قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ ﴿١٦﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكَاْفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٢﴾

جاء في معجم مقاييس اللغة : " (كفر) : الكاف والفاء والراء أصل صحيح

يدل على معنى واحد هو الستر والتغطية ، يقال لمن غطى درعه بثوب قد كفر درعه"^(٣) . وجاء في لسان العرب لابن منظور : " الكفر نقيض الإيمان آمنا باله وكفرنا بالطاغوت ، كفر بالله يكفر كفراً وكفوراً وكفرانا ، ويقال لأهل دار الحرب :

(١) هناك نوع آخر ، وهم الذين يظهرون الإسلام ويخفون الكفر كالمنافقين ، فيشتركون معهم في الكفر في أحكام الآخرة ، وأما أحكام الدنيا فإنهم يعاملون كالمسلمين لأننا أمرنا أن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر .

(٢) سورة النساء : الآية من ١٥٠ : ١٥١ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ج ٥ ص ١٩١ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
قد كفروا ، أى : عصوا وامتنعوا ، والكفر أيضاً كفر النعمة ، وهو نقيض الشكر ،
والكفر لجحود النعمة ، وهو ضد الشكر .

وقوله تعالى : ﴿...إِنَّا بِكُلِّ كَافِرٍ نَّكِرٌ﴾ (١) أى جاحدون " (٢) .

والكافر الليل المظلم لأنه ستر بظلمته كل شئ ، وكل شئ غطى شيئاً فقد كفره ،
قال ابن السكيت : " ومنه سمي الكافر لأنه يستر نعم الله عليه " (٣)
وقال الليث : " إنما سمي الكافر كافراً ، لأن الكفر غطى على قلبه كله ، وقال
الأزهري : الكفر فى اللغة التغطية ، والكافر ذو كفر ، أى ذو تغطية لقلبه بكفره ، كما
يقال للابس السلاح كافر ، وهو الذى غطاه بسلاح ، لأن الكافر لما دعاه الله إلى
توحيده ، فقد دعاه إلى نعمه وأحبها له فلما أبى ما دعاه إليه من توحيده ، كان
كافراً نعمة الله عليه ، أى مغطياً لها بإبائه حاجباً لها عنه . (٤)

وكلمتا الكفر والشرك كثيراً ما يستعملها القرآن الكريم بمعنى واحد ، كما فى
قول الله تعالى :

﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾
فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ
مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴿٥﴾

والقدر المشترك بين الكفر والشرك هو الجحود أى إنكار شيء مع علمه به . (٦)

(١) سورة القصص : من الآية ٢٨ .
(٢) لسان العرب لابن منظور ج ٥ ص ٣٨٩٧ ، ١٨٩٨ .
(٣) مختار الصحاح ص ٥٧٣ ، ٥٧٤ .
(٤) لسان العرب لابن منظور ج ٥ ص ٣٨٩٨ .
(٥) سورة التوبة : الآيتان من ١ : ٢ .
(٦) المعجم الوسيط ج ١ ص ١١٢ ، أضواء البيان فى تفسير القرآن بالقرآن ج ٩ ص ٣٩٨ للشنقيطى .

أما المعنى الاصطلاحي للكلمة الكفر :

فقد قال ابن حزم : " الكفر فى اللغة التغطية ، ثم نقل الله تعالى اسم الكفر فى الشريعة إلى جحد الربوبية ، أو جحد نبوة نبي من الأنبياء صحت نبوته فى القرآن أو جحد شيئاً مما أتى به رسول الله ﷺ مما صح عنه جاحده بنقل الكافة ، أو عمل شئ قام البرهان بأن العمل به كفر^(١) . فالكافر هو كل من لم يؤمن بالوحدانية أو النبوة الشريفة^(٢) ، والكفر صنفان^(٣) : أحدهما : الكفر بأصل الإيمان ، وهو ضده ، والآخر : الكفر بفرع من فروع الإسلام ، فلا يخرج به عن أصل الإيمان ، أو هو كفر يخرج من الملة ، وكفر لا يخرج من الملة^(٤) .
أما الكفر المخرج من الملة فهو على أربعة أنواع :^(٥)

(١) الفصل فى الأهواء والمل والنحل ج ٣ ص ١١٨

(٢) المجمع الوسيط ج ١ ص ٧٩١ ، ٧٩٢

(٣) ذكر هذين الصنفين ابن منظور فى لسان العرب ج ٥ ص ٣٨٩٩ ، وذكرهما العيني صاحب عمدة القارى شرح صحيح البخارى ج ١ ص ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١

(٤) انظر مجموعة التوحيد لابن تيمية ، ومحمد بن عبد الوهاب ص ٤ ، ٥

(٥) ذكر هذه الأنواع ابن منظور فى لسان العرب ، والعيني فى عمدة القارى .

وجاء فى مجموعة التوحيد أنه خمسة أنواع ، ولم يذكر تعريفها بالحد ، وإنما ذكر مثلاً لكل منها ، وهى :
الأولى : كفر التكذيب ، والدليل قوله تعالى : (ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بالحق لما جاءه)
سورة العنكبوت : الآية ٦٨ .

الثانى : كفر الإباء والاستكبار مع التصديق مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلٰٓئِكَةِ اَسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا اِلَّا اِبٰٓلٰٓسَ اَبٰٓى وَاَسْتَكْبَرَ ... ﴾ سورة البقرة ، الآية : ٣٤

الثالث : كفر الشك ، وهو كفر الظن ، والدليل قوله تعالى : ﴿ قَالَ لَهُ صَاحِبُهٗ وَهُوَ يُحَاوِرُهٗۙ اَكْفَرْتَ بِاِلٰٓذِى خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّيْنَاكَ رَجُلًا ﴾ سورة الكهف : الآية ٣٦ .

الرابع : كفر الإعراض ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا اُنذِرُوا مُعْرِضُونَ ﴾
سورة الأحقاف : الآية ٣ .

الخامس : كفر النفاق ، والدليل قوله تعالى : (ذٰلِكَ بِاَنَّهُمْ ءَامَنُوۡا ثُمَّ كَفَرُوۡا فَطَبَعَ عَلٰٓى قُلُوۡبِهِمۡ فَهَمَّ لَا يَفْقَهُوۡنَ) سورة المنافقون : الآية ٣ .

وبالنظر إليها نجد أنها تتداخل مع الأنواع الأربعة الأخرى (انظر مجموعة التوحيد ص ٤ ، ٥)

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
وهي كفر إنكار، وكفر جحود، وكفر معاندة، وكفر نفاق.

فالأول : كفر الإنكار^(١) : أن يكفر بقلبه ولسانه ، ولا يعرف ما يذكر له من

التوحيد .

كما قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾^(٢)

أى الذين كفروا بالتوحيد وأنكروا معرفته .

الثانى : كفر الجحود : أن يعرف بقلبه ، ويقر بلسانه ويجحد ، وهذا كفر

إبليس ، وبلعام بن باعوراء ، وأمية بن أبى الصلت .

الثالث : كفر المعاندة : أن يعرف بقلبه ، ويقر بلسانه ، ويأبى أن يقبل

الإيمان بالتوحيد ككفر أبى طالب .

الرابع : كفر النفاق ، أن يقر بلسانه ، ويكفر بقلبه ككفر المنافقين ، يقول ابن

القيم : " والكافر وإن اختلفت شعبه فيجمعه خصلتان ، تكذيب الرسول فى خبره
وعدم الانقياد لأمره"^(٣)

وأما الكفر بفرع من فروع الإسلام فهو أن يقر بالوحدانية والنبوة الشريفة

بلسانه، ويعتقد ذلك بقلبه ، لكنه يرتكب الكبائر من القتل ، والسعى فى الأرض

(١) ذكر العيني تفسير هذه الأنواع فى عمدة القارى ج ١ ص ٢٠٠ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٦ .

(٣) أحكام أهل الذمة ص ٤٥١ القسم الثانى .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
بالفساد ، ومنازعة الأمر أهله ، وشق عصا المسلمين ، ونحو ذلك ، فلا يخرج به عن أصل الإيمان .^(١)

لأن الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله ، كما ذكر ذلك الإمام النووي^(٢) ، وقال القاضى أبو بكر بن العريى : " الطاعات كما تسمى إيماناً كذلك المعاصى تسمى كفراً ، لى حيث يطلق عليها الكفر ، لا يرى بها الكفر المخرج من الملة " ^(٣) وذلك كما ورد عن النبى ﷺ فيما يرويه عنه البخارى ، فقد أخرج عن ابن عباس ؓ قال : قال النبى ﷺ : " أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن ، قيل : يكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط " .^(٤)

والكفار المعنيون فى هذه الدراسة هم الكفار بأصل الإيمان ظاهراً ، وهؤلاء هم غير المسلمين ، أما المنافق وإن أبطن الكفر فلا يخرج عن أحكام المسلمين فى الدنيا ، لأن الحكم لنا بالظاهر ، ونكل إلى الله السرائر ، وكذلك الكافر بفرع من فروع الإسلام لا يخرج عن المسلمين .

(١) انظر عمدة القارى شرح صحيح البخارى ج ١ .
(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ٦٥ .
(٣) ذكر ذلك صاحب عمدة القارى عن القاضى أبى بكر بن العريى ، انظر عمدة القارى شرح صحيح البخارى ج ١ ص ٢٠٠ .
(٤) المرجع السابق (باب كفر دون كفر) ص ٢٠٠ ، ٢٠١ .